

Distr.: General
30 April 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (Add.1 و A/57/L.76/Rev.1)]

٣٠٢/٥٧ - دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأن الاتجار بالماس المموّل للصراعات هو مسألة تثير قلقاً بالغاً على الصعيد الدولي، ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج الصراع المسلح، وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها، والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلّم أيضاً بما لهذه الصراعات التي يوججها الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام وعلى سلامة وأمن السكان في البلدان المتضررة، وبما يُرتكب خلالها من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه الصراعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلّم لذلك بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لكبح الاتجار بالماس المموّل للصراعات،

وإذ تسلّم أيضاً بالمرابح الإيجابية التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لمنع مشكلة الماس المموّل للصراعات من التأثير سلباً على تجارة الماس المشروعة، التي تساهم مساهمة حيوية في اقتصادات الكثير من الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الماس المموّل للصراعات، وتصميماً منها على المساهمة في

تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيميبري لإصدار الشهادات^(١)، فضلا عن العملية الجارية لصقل ذلك النظام وتنفيذه بوصفه إسهاما قيما في مكافحة الاتجار بالماس الممول للصراعات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، اللذين دعت فيهما إلى صياغة مقترحات بشأن خطة دولية بسيطة وعملية لإصدار شهادات للماس الخام تستند بالدرجة الأولى إلى الخطط الوطنية لإصدار الشهادات وإلى معايير دنيا متفق عليها دوليا، في إطار عملية كيميبري،

وإذ تؤمن بأن الأخذ بنظام عملية كيميبري لإصدار الشهادات من المنتظر أن يحد كثيرا من فرصة مساهمة الماس الممول للصراعات في تأجيج الصراع المسلح، وبأن من شأنه أن يساعد في حماية التجارة المشروعة، ويكفل التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة بشأن الاتجار بالماس الممول للصراعات،

وإذ تُذكر بهدف كفالة اتسام نظام عملية كيميبري لإصدار الشهادات بالبساطة والفعالية والطابع العملي، وألا يعيق تجارة الماس المشروعة الجارية أو يفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، وألا يعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ تعترف بالمبادرات الهامة التي أُتخذت بالفعل للتصدي لمشكلة الماس الممول للصراعات، ولا سيما من جانب حكومات أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسريالون وغينيا وغيرها من البلدان الرئيسية المنتجة والمصدرة والمستوردة، وإذ تشجع هذه الحكومات على مواصلة تلك المبادرات،

وإذ تعترف أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات الإقليمية ومجموعات البلدان الأخرى لكبح استغلال الماس في تمويل الصراعات،

وإذ ترحب بالمساهمة الهامة المقدمة من أوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، وكذلك من المجتمع المدني للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف التجارة في الماس الممول للصراعات،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تعترف بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل سوف يساهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للضوابط الداخلية المفروضة على الماس الخام، على النحو الوارد في إعلان إنترلاكين الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيميبري لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام^(٢)،

وإذ تسلّم بأن نظام عملية كيميبري لإصدار الشهادات لن يكون ذا مصداقية ما لم تضع جميع الجهات المشاركة فيه نظما داخلية للمراقبة ترمي إلى استبعاد الماس الممول للصراعات من سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام في أقاليمها، مع مراعاة أن

(١) انظر A/57/489.

(٢) A/57/489، المرفق ٢.

الاختلافات القائمة في طرائق الإنتاج والممارسات التجارية، فضلا عن الاختلافات في الضوابط المؤسسية المفروضة في هذا المجال، قد تستلزم اتباع نهج مختلفة للوفاء بالمعايير الدنيا،

وإذ ترحب بالمساهمة الهامة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي استهلتها البلدان الأفريقية المنتجة للماش،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي واصلت مداولاها على أساس يكفل مشاركة الجميع وإشراك المعنيين بالأمر، بما في ذلك الدول المنتجة للماش الخام والمصدرة والمستوردة له، ودوائر صناعة الماش، ومؤسسات المجتمع المدني،

وإذ تسلّم بوجود الاحترام الكامل لسيادة الدول، والتقييد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع والعمل على أساس توافق الآراء،

وإذ ترحب بإعلان إنترلاكين والذي استهل بنجاح نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير رئيس عملية كيمبرلي^(١) المقدم عملا بالقرار ٢٦٣/٥٦، وتمنى الحكومات وممثلي منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وأوساط صناعة الماش المنظمة ومؤسسات المجتمع المدني المشاركة في عملية كيمبرلي على قيامها بوضع الصيغة النهائية لنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات؛

٢ - تعترف بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات يمكن أن يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تشتمل على جزاءات تتعلق بالتجارة في الماش الممول للصراعات، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة التي وضعها المجلس والتي تستهدف التجارة غير المشروعة في الماش الخام التي تلعب دورا في تأجيج الصراعات؛

٣ - تؤيد بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات المقدم في الوثيقة المعنونة "نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات"؛

٤ - تلاحظ الالتزام المعقود في الاجتماع الوزاري لعملية كيمبرلي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بكفالة أن تكون التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات للماش الخام متمشية مع قواعد التجارة الدولية^(٣)؛

٥ - ترحب بقرار الشروع في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٦ - ترحب أيضا بقرار جمع ونشر البيانات الإحصائية ذات الصلة بشأن إنتاج الماش الخام والاتجار به دوليا، بوصف ذلك من وسائل التنفيذ الفعال؛

٧ - تشدد على أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي وينبغي تشجيعه وتيسيره، وتحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في نظام إصدار الشهادات؛

٨ - ترحب بما أبدته حكومة جنوب أفريقيا من استعداد لرئاسة عملية كيمبرلي في العام الأول من تنفيذها؛

٩ - تطلب إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ

العملية؛

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "دور الماس في تأحيث الصراع".

الجلسة العامة ٨٣

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣